اللغة العربية بين الدلالة الأصولية والكشف المقاصدي

[1]د.عبد الرحمان مزوزية* ، [2]سليمة بلقاسمي

[1]جامعة الحاج لخضر باتنة 1(الجزائر)، [2]جامعة الزيتونة (تونس)

The Arabic Language and Its Role in Usūlī Signification and the Identification of Maqāṣid al-Sharīʿah

[1]DR- abderrahmane mezouzia * ,[2] DR- salima belkacemi

[1]ORCID :0009000784502671

[1]University of Hadj Lakhdar Batna 1, (Algeria), abderrahmane.mezouzia@univ-batna.dz

[2] University of Zitouna, (Tunisia), **salima.azouz@gmail.com**

تاريخ الاستلام: 10/ 12/2025 تاريخ القبول: 27/ 01/ 2026 تاريخ النشر:01 / 08/ 2026

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز اللغة العربية في بناء الدلالة الأصولية إضافة إلى كونها أداة للكشف المقاصدي، وبيان أثرها في فهم الخطاب الشرعي واستنباط الأحكام وتنزيلها، وهذا ما يدل على أهميتها، وتتناول الدراسة، في مطلبها الأول، مكانة اللغة العربية في بناء الدلالة الأصولية، من خلال بيان كونها الأساس في فهم الخطاب الشرعي، وشرطًا لازمًا في تحقّق أهلية الاجتهاد، وضابطًا لمنهج الاستنباط الأصولي عبر دلالات الألفاظ من عموم وخصوص، وإطلاق وتقييد، وحقيقة ومجاز، بما يضمن سلامة الانتقال من النص إلى الحكم.

ثم تنتقل الدراسة، في مطلبها الثاني، إلى بيان وظيفة اللغة العربية في الكشف عن المقاصد الشرعية، وذلك من خلال إبراز علاقة مقاصد الشارع بالدلالة اللغوية عند الإمام الشاطبي، وبيان أثر العرف اللغوي في تعيين مقاصد الشارع، مع التأكيد على أن المقصود من النص لا يُدرك بمجرد الوقوف عند ظواهر الألفاظ، بل من خلال استحضار السياق اللغوي والمقاصد الكلية للشريعة، وتوصلت الدراسة إلى جملة من النتائج، أهمها أن اللغة العربية تمثل الإطار المنهجي الأول لفهم الخطاب الشرعي، وأن إغفال قواعدها وأساليبها يؤدي إلى اضطراب الدلالة واختلال الاستنباط، كما بيّنت أن صحة الاجتهاد متوقفة على تحقق الأهلية اللغوية للمجتهد بما يمنع التجرؤ على النصوص وتحميلها ما لا تحتمل. وكشفت الدراسة أن فهم الخطاب الشرعي واستنباط مقاصده يرتبط بالنظر المتكامل في عناصر الخطاب الأربعة: النص، والمخاطِب، والمخاطَب، والسياق، وأن إدراك هذه العناصر لا يتم على وجهه الصحيح إلا من خلال الإحاطة باللغة العربية ودلالاتها. وفي ضوء ذلك أوصت الدراسة بإعادة الاعتبار للتكوين اللغوي ضمن شروط الاجتهاد المعاصر؛ لما له من أثر في سلامة الفهم وصحة الاستنباط.

الكلمات المفتاحية: اللغة العربية.، الدلالة الأصولية.، المقاصد الشرعية.، الاجتهاد.

Abstract:

This study seeks to examine the role of the Arabic language in the construction of usūlī (legal-theoretical) signification and its function as a means of uncovering the objectives of Islamic law (maqāṣid al-sharīʿah). It highlights the influence of Arabic linguistic structures on the understanding of religious discourse, the derivation of legal rulings, and their proper application, thereby demonstrating the central importance of the

* عبد الرحمان مزوزية- سليمة بلقاسمي

* abderrahmane mezouzia – salima belkacemi

Arabic language within the Islamic legal tradition. The study first investigates the status of the Arabic language in the construction of usūlī signification, showing that it constitutes the primary foundation for comprehending religious texts, a necessary prerequisite for attaining the qualifications of ijtihād, and a governing framework for legal reasoning through linguistic categories such as generality and specificity, absoluteness and restriction, and literal and figurative usage, thus ensuring a sound transition from textual evidence to legal judgment.

The study then examines the function of the Arabic language in uncovering the objectives of Islamic law by exploring the relationship between the objectives of the Lawgiver and linguistic signification in the thought of Imām al-Shāṭibī, as well as the role of linguistic convention (ʿurf lughawī) in determining the Lawgiver's intent. It emphasizes that the intended meaning of a legal text cannot be adequately understood through its outward wording alone, but rather through careful consideration of linguistic context and the universal objectives of the Sharīʿah. The study concludes that the Arabic language constitutes the primary methodological framework for understanding religious discourse and that neglecting its rules and modes of expression leads to deficiencies in signification and legal inference. It further demonstrates that sound ijtihād depends upon adequate linguistic competence, which safeguards against misinterpretation and unwarranted extrapolation from the texts. Moreover, the findings reveal that understanding religious discourse and identifying its objectives require an integrated consideration of four essential elements: the text, the speaker, the addressee, and the context of discourse. Proper comprehension of these elements can only be achieved through a thorough command of the Arabic language and its semantic dimensions. Accordingly, the study recommends restoring due emphasis to linguistic training as a fundamental requirement of contemporary ijtihād, given its crucial role in ensuring sound understanding and accurate legal reasoning.

Keywords: Arabic Language; Usūlī Signification; Maqāṣid al-Sharīʿah; Ijtihād.

مقدمة:

ارتبط الخطاب الشرعي باللغة العربية ارتباطًا وثيقًا، إذ بها نزل القرآن الكريم، ووردت السنة النبوية، فهي الركيزة الأساسة لفهم المعاني، وتوجيه الاستنباط، وعليه، فإن النظر في النصوص الشرعية دون اعتبار لقواعد اللغة العربية وأساليبها يؤول إلى الزلل في الفهم، والانحراف في التنزيل.

وقد أدرك الأصوليّون أنّ النص الشرعي لا يُفهم بمجرد الوقوف على ألفاظه المفردة، وظواهره المجردة عن سياقاتها، ولا يُستخلص إلا بفهم أساليبه، واستعمالاته، وما جرت به عادة العرب في الدلالة على التخاطب، ولهذا توسعوا في مباحث الدلالة، وميّزوا بين النص والظاهر والمؤول، والعموم والخصوص، والمشترك، والمجمل، واعتبروا دلالات الأمر والنهي، حتى ينضبط الفهم.

ومع تطور النظر المقاصدي، تبيّن أن اللغة العربية تمارس دورًا كاشفًا عن مقاصد الشارع، وقد أكّد الإمام الشاطبي أن فهم مقاصد الشريعة متوقف على فهم مقاصد كلام العرب، وأنه لا بد من النظر في مستويات الخطاب، وما يكتنفه من قرائن لغوية وسياقية، وما يقتضيه حال المتكلم والمخاطَب ومقام التخاطب؛ لأن الشريعة إنما خاطبت الناس على ما يعهدونه من لسانهم وأساليبهم، وجاءت معانيها تابعة لألفاظها، لا منفصلة عنها، وأنّ أي تعامل مع النصوص دون النظر في الدلالة اللغوية، أو بالفصل بين اللغة والمقصد، يؤول إلى سوء الكشف عن المقصود من الخطاب.

وهنا تتجلى الحاجة إلى إبراز الدور المنهجي للغة العربية في ضبط الاستنباط الأصولي، وفي فهم مستويات الخطاب، وفي الكشف المنضبط عن مقاصد الشارع، بعيدًا عن الجمود على الظواهر أو الانفلات في التأويل، فإن دراسة النص الشرعي في انفصال عن أصوله اللغوية وأساليبه التعبيرية يُفضي إلى تصور غير مكتمل لبنيته الدلالية، ويجعل عملية الفهم عرضة للاختزال أو التوسع غير المنضبط، وتتأكد أهمية هذا البعد في ظل ما يشهده البحث الأصولي من تداخل بين المستويات الدلالية والمقاصدية، الأمر الذي يستدعي مزيدًا من العناية بالآليات اللغوية المؤسسة للفهم، ومن هنا تبرز أهمية هذا البحث في محاولة الكشف عن موقع اللغة العربية داخل البناء الأصولي من جهة، وصلتها بالتصور المقاصدي من جهة أخرى.

أولا: إشكالية البحث:

ومن هنا تتضح الحاجة إلى إعادة النظر في موقع اللغة العربية داخل البناء الأصولي، بوصفها إطارًا معرفيًا يوجه عملية الاستنباط ويضبط مساراتها. إضافة إلى بيان الكيفية التي تتفاعل بها الدلالة اللغوية مع المقاصد الشرعية، وحدود هذا التفاعل، وأثره في توجيه الفهم الصحيح للنصوص الشرعية وتنزيلها على الوقائع.

ومن خلال ما تقدم تبرز إشكالية البحث الرئيسة في السؤال الآتي: إلى أيّ مدى تُسهم اللغة العربية في ضبط الاستنباط الأصولي، وفي فهم مستويات الخطاب الشرعي، والكشف عن مقاصده؟

ويتفرع عن التساؤل الرئيس الأسئلة الفرعية الأتية:

- ما موقع اللغة العربية في بناء الدلالة الأصولية بوصفها الأساس المنهجي لفهم الخطاب الشرعي؟
- كيف تسهم اللغة العربية في ضبط دلالات الألفاظ الأصولية مثل العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والحقيقة والمجاز؟
- ما أثر التمكن من اللغة العربية في تحقيق أهلية الاجتهاد وصحة الاستنباط الأصولي؟
- إلى أي مدى يؤدي ضعف الملكة اللغوية إلى الاضطراب في فهم النصوص الشرعية واختلال تنزيل الأحكام على الوقائع؟
- ما طبيعة العلاقة بين الدلالة اللغوية والمقاصد الشرعية عند الأصوليين، وخاصة عند الإمام الشاطبي وابن عاشور؟
- كيف تسهم اللغة العربية في الكشف عن مقاصد الشارع من خلال فهم مستويات الخطاب والسياقات اللغوية المختلفة؟
- ما الآثار المترتبة على الفصل بين الدلالة اللغوية والكشف المقاصدي في فهم الخطاب الشرعي واستنباط الأحكام؟

ثانيا: أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا الموضوع فيما يلي:

* إبرازُ اللغةِ العربية أساسًا لفهم الخطاب الشرعي وضبط دلالاته، وكونُها شرطًا لتحقيق أهلية الاجتهاد بما يمنع التجرؤ على النصوص وتصدي غير المؤهلين للاستنباط.
* تنبع أهمية الموضوع من إظهار دور اللغة في ضبط مسار الاستنباط الأصولي، بحيث يكون هذا الأخير ثمرة لفهمٍ منضبطٍ للنّصوص.
* تتجلّى أهمية الموضوع في إبراز الدور المنهجي للغة العربية بوصفها أداة للكشف عن مقاصد الخطاب، وتوضيح أنّ إهمالها يؤدي إلى اختلال في تنزيل الأحكام.

ثالثا: أهداف البحث:

يمكن تلخيص أهداف البحث في النقاط الآتية:

* بيان مكانة اللغة العربية في بناء الدلالة الأصولية وفهم الخطاب الشرعي.
* إبراز اشتراط العلم باللغة العربية في تحقّق أهلية المجتهد وصحة الاجتهاد.
* بيان دور اللغة العربية بوصفها أداةً منهجية في الكشف عن المقاصد الشرعية.

* إبراز الدور المنهجي للغة العربية في ضبط الفهم والاستنباط، كونها معيارًا حاكم لتوجيه الدلالة ومنع الانحراف في تنزيل الأحكام، خاصة في مسائل الظاهر والمؤول، واللفظ المشترك، وصيغ الأمر والنهي.

رابعا: منهج البحث:

1- المنهج الاستقرائي: تفرض طبيعة هذا الموضوع **المنهج الاستقرائي** بوصفه المنهج الأنسب لدراسة القضايا الأصولية ذات الصلة باللغة والدلالة، وذلك من خلال تتبّع النصوص الشرعية والأصولية في مصادرها المعتمدة، وجمع ما ورد فيها من استعمالات لغوية ودلالية عند الأصوليين والفقهاء.

كما يقتضي ذلك الوقوف على أقوال العلماء في مباحث الألفاظ ومقاصد الشريعة، واستقراء طرائقهم في التعامل مع النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها.

2- آلية التحليل العلمي: إلى جانب ذلك، يتم توظيف **آلية التحليل** العلمي القائم على تفكيك المفاهيم والمصطلحات إلى عناصرها الجزئية، بغرض فهم بنيتها الداخلية والعلاقات القائمة بينها.

ويُسهم هذا التحليل في إبراز الروابط بين الدلالة اللغوية والدلالة الأصولية من جهة، وبينها وبين البعد المقاصدي من جهة أخرى، وبذلك يُمكّن الجمع بين الاستقراء والتحليل من الوصول إلى نتائج علمية دقيقة ومؤسسة على معطيات نصية ومنهجية رصينة.

خامسا: فرضيات البحث:

ينطلق هذا البحث من الفرضيات الآتية:

- تُعدّ اللغة العربية أساسًا منهجيًا لفهم الخطاب الشرعي وبناء الدلالة الأصولية، بحيث لا يتحقق الفهم الصحيح للنصوص الشرعية إلا من خلال مراعاة قواعدها وأساليبها ودلالاتها.

- يُسهم التمكن من اللغة العربية في تحقيق أهلية الاجتهاد وضبط عملية الاستنباط الأصولي، بينما يؤدي ضعف الملكة اللغوية إلى الخلل في فهم النصوص وتنزيل الأحكام.

- يُفضي الفصل بين الدلالة اللغوية والكشف المقاصدي إلى قصور في فهم الخطاب الشرعي، وقد يؤدي إلى الانحراف في استنباط الأحكام وتنزيلها على الوقائع.

سادسا: خطة البحث:

مقدمة

المطلب الأول: مكانة اللغة العربية في بناء الدلالة الأصولية

الفرع الأول: اللغة العربية بوصفها أساس فهم الخطاب الشرعي

الفرع الثاني: اللغة العربية شرط في الاجتهاد وضابط لأهلية الاجتهاد

الفرع الثالث: أثر الدلالة اللغوية في ضبط الاستنباط الأصولي

1-حمل الكلام والنصوص على الحقيقة والظاهر إلا لعارض

2- الدلالة اللغوية وعلاقتها بضبط الاستنباط في اللفظ المشترك

3- الدلالة اللغوية وعلاقتها بضبط الاستنباط في الظاهر والمؤول

4-الدلالة اللغوية وعلاقتها بضبط الاستنباط في الأمر والنهي

المطلب الثاني: اللغة العربية بوصفها أداة للكشف المقاصدي

الفرع الأول: وسائل الكشف عن المقاصد عند الشاطبي وابن عاشور

الفرع الثاني: دور اللغة العربية في فهم مستويات الخطاب والكشف عن مقاصده

خاتمة

المطلب الأول: مكانة اللغة العربية في بناء الدلالة الأصولية

الفرع الأول: اللغة العربية بوصفها أساس فهم الخطاب الشرعي

إن القرآن الكريم نزل باللسان العربي المبين، قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ٢﴾ [يوسف: 2]، وقال تعالى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيّٖ مُّبِينٖ١٩٥﴾ [الشعراء: 195]، جاء في تفسير الطبري: إنا أنزلنا هذا الكتاب المبين، قرآنًا عربيًّا على العرب؛ لأن لسانهم وكلامهم عربي، فأنزلنا هذا الكتاب بلسانهم ليعقلوه ويفقهوا منه[1]، فاللغة العربية هي الأصل في فهم كلام الوحي، سواء من الجانب التفسيري أو الفقهي أو الحديثي، وغير ذلك من المجالات الشرعية، ولذلك وجب العناية بها، وهذا ما تنطبق عليه قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[2].

وقد جعل الشاطبي اللغة العربية أساس فهم الخطاب الشرعي، ولا سبيل إلى إدراك مراد الشارع إلا عبر التضلّع في علم اللغة العربية وفهم قواعده وأساليبه، دون اشتراط مرتبة أئمة اللغة، كسيبويه[3]، فقال: "فعلى الناظر في الشريعة والمتكلم فيها أصولا وفروعا أمران: أحدهما: أن لا يتكلم في شيء من ذلك حتى يكون عربيا أو كالعربي في كونه عارفا بلسان العرب، بالغا فيه مبالغ العرب"[4].

وحذّر الإمام الشافعي التكلّف في القول في القرآن والسنة مع الجهل بلسان العرب، لأن من تكلّف ما لا يعلم كان وقوعه في الصواب اتفاقًا غير محمود، وكان غير معذور عند الخطأ، لافتقاده آلة التمييز بين الحق والباطل[5]. ويؤكد ذلك أن الجهل باللغة يفضي إلى تفسير النصوص بالعقل المجرّد، وهو مسلك يوقع في الضلال والانحراف عن مقاصد الشريعة[6].

ولذلك كان الضعف باللغة العربية والجهل بها أحد أهمّ أسباب الغلط في فهم معاني القرآن[7]، إذ يؤدي ذلك إلى عدم إدراك مقاصد النصوص الشرعية حق الإدراك، ويخرج غالبًا بمعانٍ مغلوطة، ودلالاتٍ فاسدة، وتؤدي إلى الكذب والافتراء على الله، جاء في المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: «أهلكتهم العجمة، يقرأ أحدهم الآية فيعيى بوجوهها حتى يفتري على الله فيها»[8]. قال الباحث شرف حسن محمد حسن: " ومع ذلك، فإن الواقع المعاصر يشهد تراجعًا ملحوظًا في هذا الجانب، بسبب تحديات متعددة، منها: ضعف التكوين اللغوي، والاعتماد المفرط على الترجمة، وتغيّر أساليب التعليم، مما يؤثر بشكل مباشر على سلامة الفتوى ودقة الحكم الشرعي. في هذا الفصل نسلّط الضوء على مركزية اللغة العربية في الاستنباط الفقهي، ونناقش أبرز التحديات التي تواجه هذا الدور في الواقع المعاصر، مع تقديم رؤى تطويرية لمعالجتها."[9].

ويمكن التمثيل لذلك بقوله تعالى: القول في تأويل قوله: ﴿ فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنۡهُمُ ٱلۡكُفۡرَ ٥٢﴾ [آل عمران: 52]، فغير المتمكن باللغة العربية يظن أن المقصود بقوله أحس هو "الإحساس"، ولكن يقصد به في هذا الموضع "الوجود"؛ جاء في تفسير الطبري: فلما **وَجد** عيسى منهم الكفر. "والإحساس"، هو الوجود[10]، ومنه قول الله عز وجل: ﴿وَكَمۡ أَهۡلَكۡنَا قَبۡلَهُم مِّن قَرۡنٍ هَلۡ **تُحِسُّ** مِنۡهُم مِّنۡ أَحَدٍ أَوۡ تَسۡمَعُ لَهُمۡ رِكۡزًا٩٨﴾ [مريم: 98]

وعليه يظهر أن اللغة العربية هي أساس فهم الخطاب الشرعي، ودونها يختل الفهم ويضطرب التنزيل.

الفرع الثاني: اللغة العربية شرط في الاجتهاد وضابط لأهلية الاجتهاد

يعرّف الاجتهاد بأنه: «استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية»[11].

ولأهميته فقد حدّد العلماء له شروطا محدّدة حتى يكون معتبرا شرعا، فمن شروطه[12]: العلم بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، والعلم بأصول الفقه، والعلم بالناسخ والمنسوخ، وغير ذلك من الشروط.

ونظرا لكون الأدلة التفصيلية وردت باللغة العربية فقد اشترط الفقهاء العلم بها شرطا أساسا للاجتهاد[13]، فـ"من جماع علم كتاب الله: العلمُ بأن جميع كتاب الله إنما نزل بلسان العرب"[14]، وهذا ما أشار إليه الإمام الشافعي بقوله: "والبيان اسم

جامع لمعاني مجتمعةِ الأصول، متشعبةِ الفروع: فأقلُّ ما في تلك المعاني المجتمعة المتشعبة: أنها بيانٌ لمن خوطب بها ممن نزل القُرآن بلسانه، متقاربة، الاستواء عنده، وإن كان بعضها أشدَّ تأكيدَ بيانٍ من بعض. ومختلفةٌ عند من يجهل لسان العرب"[15].

الفرع الثالث: أثر الدلالة اللغوية في ضبط الاستنباط الأصولي

إنّ الاستنباط الأصولي يرتكز أساسا على اللغة العربية ومصطلحاتها، فنظر الأصولي والمجتهد إلى النص يكون وفق لغة العرب، يقول الإمام الشافعي: "لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب، وكثرة وجوهه، وجماع معانيه، وتفرقها؛ ومن علمه انتفت عنه الشبه التي دخلت على من جهل لسانها"[16].

قال الجويني: "وينبغي أن يكون المفتي عالما باللغة فإن الشريعة عربية وإنما يفهم أصولها من الكتاب والسنة من يفهمه يعرف اللغة ثم لا يشترط أن يكون غواصا في بحور اللغة متعمقا فيها لأن ما يتعلق بمأخذ الشريعة من اللغة محصور مضبوط وقد قيل لا غريب في القرآن من اللغة ولا غريب في اللغة إلا والقرآن يشتمل عليه لأن إعجاز القرآن في نظمه وكما لا يشترط معرفة الغرائب لا (نكتفي) بأن يعول في معرفة ما يحتاج إليه على الكتاب لأن في اللغة استعارات وتجوزات قد يوافق ذلك مآخذ الشريعة وقد يختص به العرب بمذاق ينفردون به في فهم المعاني وأيضا فإن المعاني يتعلق معظمها بفهم النظم والسياق ومراجعة كتب اللغة تدل على ترجمة الألفاظ فأما ما يدل عليه النظم والسياق فلا ويشترط أن يكون المفتي عالما بالنحو والإعراب فقد يختلف باختلافه معاني الألفاظ ومقاصدها"[17].

وعند النظر في الدلالات اللغوية يظهر أن لها دورا كبيرا في علم الأصول وضبط عملية الاستنباط خصوصا ما يتعلق بالأخذ بظواهر النصوص، ويظهر ذلك من خلال الآتي:

1-حمل الكلام والنصوص على الحقيقة والظاهر إلا لعارض

إن الأصل في الكلام الحقيقة وأنّه لا يُعدل على الظاهر إلا لقرينة، وقد بيّن الأصوليون في مراتب دلالة النصوص أن المقصود ليس بالأخذ بظاهر النص والاكتفاء بالمعنى المستفاد من ظاهر النص وحدها، مع نفي إمكان استنباط معانٍ أخرى تُفهم من النص بدلالة الإشارة أو الاقتضاء أو الدلالة، وإنما المراد هو عدم إهمال المعنى المتبادَر من اللفظ بحجة أن المقصود من النص غير ذلك، إلا إذا قام دليل معتبر يصرف اللفظ عن ظاهره[18]، قال الخطيب البغدادي: "ويجب أن يحمل حديث رسول الله على عمومه وظاهره، إلا أن يقوم الدليل على أن المراد به غير ذلك، فيعدل إلى ما دل الدليل عليه"[19].

وعليه، فإن الأخذ بظاهر النص لا ينافي اعتبار سائر وجوه الدلالة الأصولية، فيمثّل المرتبة الأولى في الفهم، ولا يُعدل عنها إلى غيرها من الدلالات الأصولية إلا بقرينة، ومن هذا الأساس تظهر علاقة الدلالة اللغوية في ضبط الاستنباط الأصولي، فلا يمكن فهم النص من جميع جوانبه وحيثياته إلا بإدراك مراتب الدلالة وفق اللسان العربي الصحيح، وهذا الذي يؤول إلى ضبط الاستنباط الأصولي ويمنع تحريف النصوص.

2- الدلالة اللغوية وعلاقتها بضبط الاستنباط في اللفظ المشترك

يُعرّف اللفظ المشترك بعدة تعاريف منها "اللفظ الموضوع لمعنيين مختلفين أو أكثر"[20]، ويمكن التمثيل له بلفظ "العين"، وكذلك لفظ "القرء"[21]، ولا يمكن معرفة الدلالة اللغوية للفظ المشترك إلا عبر القرينة المحيطة باللفظ، فلفظ العين يُقصد به عدة معاني منها: العين الباصرة، وعلى عين الذهب وعين الماء والجاسوس...، ولفظ القرء فيقصد به الطهر والحيض، وهذا ما أدّى إلى اختلاف الفقهاء في تفسير لفظ القرء، فجوهر الاختلاف فيه ينبع من الاختلاف في الدلالة اللغوية للفظ في ضوء القرائن كما هو معلوم في كتب الفقهاء[22]

وبناء على ذلك تبرز علاقة الدلالة اللغوية بضبط الاستنباط من خلال اللفظ المشترك، فهذا الأخير متوقف على النظر في القرائن، لأنه لا يجوز حمل اللفظ المشترك على أحد معانيه دون دليل[23]، قال الشوكاني: "المشترك بلا قرينة مهمل"[24]، لما في ذلك من تحكّم في النص، ومن ثمّ كان لزامًا على المجتهد أن يستند إلى القرائن في تحديد الدلالة اللغوية.

وبذلك يتبيّن أن ضبط الاستنباط في باب اللفظ المشترك متوقف على التمكّن من اللغة العربية وأساليبها، وأن الخلل في فهم هذا الباب يؤدي إلى الاضطراب في الاستنباط والتنزيل.

3- الدلالة اللغوية وعلاقتها بضبط الاستنباط في الظاهر والمؤول

يعرّف الظاهر في علم الأصول بـ: اللفظ الذي يدل على معنى بالوضع الأصلي، أو العرفي، ويحتمل غيره احتمالا مرجوحا[25]، وهذا التعريف يدل على أن اللفظ الظاهر يحتمل معنيين أحدهما أوضح من الآخر وهو الذي يطلق عليه بالمؤول، وعرّف هذا الأخير بـ" **حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له بدليل يعضده**"[26].

فالمعنى المرجوح يسمى المؤول وهو يقابل الظاهر، والأخذ بالظاهر الأوضح هو الأصل ؛ لأن "الأصل فيما يُبين عن مقاصد المتكلم هو ظاهر خطابه، إذ اللغة إنما وضعت لتيسير التفاهم بين البشر ، فإن الأصل في الكلام أن يحمل على ما يتبادر إلى الأذهان من معانيه وهو الظاهر إلا إذا دلت قرائن لغوية أو حالية على أن الظاهر غير مراد في هذا المقام فنلجأ عند ذاك إلى التأويل، ومن هنا تقررت القاعدة القائلة بأن الأصل في الكلام الحقيقة لضمان التفاهم بين الناس ، وإلا أدى إهمالها إلى تعذر التفاهم بين الناس وعدم انضباط معاملاتهم بل وفسادها"[27].

وعليه فيظهر أن الدلالة اللغوية في ضبط عملية الاستنباط تتعلق في هذا الجانب من خلال إثبات أن الأصل هو العمل بالظاهر، ولا يُعدل عنه إلى التأويل إلا لقيام قرينة معتبرة، تجعل المعنى المرجوح أقوى من الراجح، وإلا يكون التأويل باطلا، وفي هذا يقول ابن القيم: "وعند هذا يقال: إذا ظهر قصد المتكلم لمعنى الكلام أو لم يظهر قصد يخالف كلامه وجب حمل كلامه على ظاهره...إذا عرف هذا فالواجب حمل كلام الله تعالى ورسوله وحمل كلام المكلف على ظاهره الذي هو ظاهره، وهو الذي يقصد من اللفظ عند التخاطب، ولا يتم التفهيم والفهم إلا بذلك. ومدعي غير ذلك على المتكلم القاصد للبيان والتفهيم كاذب عليه"[28].

وهذا ما يحفظ للنصوص الشرعية دلالتها الأصلية وفق الاستعمال العربي ويضمن سلامة الاستنباط وانسجامه مع مقاصد الشريعة، وإذا أهمل هذا الجانب فإنه سيفضي إلى العكس.

4-الدلالة اللغوية وعلاقتها بضبط الاستنباط في الأمر والنهي

تُعدّ مباحث الأمر والنهي في الشريعة الإسلامية من أكثر المباحث تعلقا بالدلالة اللغوية، فالأصل في الأمر الوجوب، والأصل في النهي التحريم إذا خلا من القرينة[29]، إلا أن هذه الأخيرة تلعب دورا كبيرا في إحالة المقصود من صيغة الأمر والنهي إلى معاني أخرى لوجود قرائن ودلالات لغوية تدل على ذلك، ويمكن التمثيل لذلك في الآتي:

أولا: الأمر

ترد صيغه النهي لمعان متعددة حسب القرائن والدلالة اللغوية، وذلك كالآتي[30]:

- الإرشاد؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۖ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ٢٨٢﴾ [البقرة: 282]،فصيغة الأمر تدل على الإرشاد لقرينة المصلحة الدنيوية.

- التأديب، قال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ٢٣٧﴾ [البقرة: 237]، فإن التأديب يختص بإصلاح الأخلاق.

- الإباحة كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ٥١﴾ [المؤمنون: 51]، إذا ورد الأمر لرفع الحرج أو بيان الإذن.

- السخرية، كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْاْ مِنكُمْ فِي ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ٦٥﴾ [البقرة: 65]؛ لأنه لا يصح الأمر إلا بالمقدور عليه.

- الوعيد ويسمى التهديد كقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ٢٩﴾ [الكهف: 29]، فالدلالة اللغوية تبيّن أن الأمر جاء في سياق الزجر والإنذار لا في معنى الطلب الحقيقي.

ثانيا: النهي:

ترد صيغه النهي لمعان متعددة حسب القرائن والدلالة اللغوية وذلك كالآتي[31]:

- الكراهة، كقوله تعالى:﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِۚ ٢٦٧﴾ [البقرة: 267]، فالدلالة اللغوية تحمل النهي على الحث على اختيار الأطيب وليس تحريم اختيار الأخبث والأدنى.

- الأدب، كقوله: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ٢٣٧﴾ [البقرة: 237]، فهو نهي توجيهي يراد به ترسيخ مكارم الأخلاق.

- التحقير لشأن المنهي عنه، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ١٣١﴾ [طه: 131].

- التحذير، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ١٠٢﴾ [آل عمران: 102].

- الخبر، كقوله تعالى: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ إِنِ ٱسْتَطَعْتُمْ أَن تَنفُذُواْ مِنْ أَقْطَارِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ فَٱنفُذُواْۚ لَا تَنفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَٰنٍ٣٣﴾ [الرحمن: 33]، فهو نهي لإخبارهم عن عجزهم.

وكل ما سبق يبرز أن ضبط الاستنباط الأصولي في جانب الأمر والنهي يرتكز على الدلالة اللغوية، وأن أي خلل في هذا الجانب يفضي إلى الخطأ في الاستنباط والتنزيل، مما يؤكد مركزية اللغة العربية في علم أصول الفقه.

المطلب الثاني: اللغة العربية بوصفها أداة للكشف المقاصدي

الفرع الأول: وسائل الكشف عن المقاصد عند الشاطبي و ابن عاشور

أولا: تعريف المقاصد:

أصل المقاصد في اللغة الفعل الثلاثي قَصَدَ، وله معانٍ متعددّة، منها: [32] الاعتمادُ والأَمُّ وإتيان الشيء، واستقامة الطريق، ومنزلة بين الإسراف والتقتير، والكسر، والقرب والعدل.

أمّا المقاصد في الاصطلاح فتعرّض المتقدّمون إلى تعريف المقاصد، ومن بين تعريفاتهم: تعريف الرازي: "ما دلّت الدلائل الشرعية على وجوب تحصيله، والسعي في رعايته، والاعتناء بحفظه، لما يريده الشارع، كمصلحة حفظ النفوس والعقول والفروج والأموال والأعراض"[33]

أما المعاصرون فتعدّدت تعريفاتهم للمقاصد، فلا تكاد تجد كتابا في المقاصد إلّا وقد ذكر صاحبه حدّا لها، ومن بين تعريفاتهم: عرّفها الريسوني: "مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد"[34].

تعدّ المقاصد من أهمّ مواضيع الشريعة، كونها تُظهر أسرار الأحكام الشرعية، وقد برز الشاطبي رائدا في تأسيس هذا والتأصيل له، حيث كان أول من أسس هذا العلم، حيث خصص له باب في كتابه "الموافقات"، وجاء بعده الإمام ابن عاشور مستأنفا سيرة في هذا الفن حيث ألّف أول كتاب متكامل عن المقاصد، فأحاط بجوانب هامّة منها: فذكر أدلتها، وأمثلتها، وأقسامها، وطرق إثباتها.

ثانيا: وسائل الكشف عن المقاصد عند الإمام الشاطبي و ابن عاشور

اختصت الشريعة الإسلامية عن بقية الشرائع السماوية والوضعية أنها عامة لكل الناس، ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ٢٨﴾ [سبأ: 28]، فما من نازلة أو واقعة إلا وللشريعة فيها بيان وتفصيل وحِكم، وتحديد المسالك التي تفضي إلى الكشف عن دقائق المقاصد وحقائقها في كل الأحكام الشرعية من المهمات الجسيمة، وهو ما يؤكد أن ضبط هذه المسالك وتحديد قيمتها الفعلية في كشف ما هو مقصود للشارع من التشريع مما ليس بمقصود[35]، ولا يمكن ذلك إلا من خلال مسالك قد بينها رائدي فن المقاصد الإمام الشاطبي وكذا الإمام الطاهر بن عاشور[36].

1- وسائل الكشف عن المقاصد عند الشاطبي:

أ- مسلك ظواهر الأوامر والنواهي المجردة:

فالأمر يدل بذاته على أن المقصد وقوع المأمور به، والنهي بمجرد ذاته يدل على أن المقصد الانتهاء عن مباشرة المنهي عنه، وقد وضح الإمام الشاطبي دلالة هذا المسلك بالكشف عن مقاصد الشارع بقيدين [37]؛ **الأول**؛ أن يكون الأمر أو النهي ابتدائيا، **والثاني**؛ أن يكون الأمر أو النهي الذي يعرف بمجرده قصد الشارع تصريحيا.

ب- مسلك علل الأوامر والنواهي:

وأداء هذا المسلك في الكشف عن مقاصد الشارع لا يقتصر فيه على مجرد الأمر والنهي بل يتعدى ذلك على اعتبار علل الأوامر والنواهي، ويقع البحث عن هذه العلل بمسلك العلة المبحوثة في علم أصول الفقه، فإذا ما علمت هذه العلل علمت المقاصد الشرعية فيعمل بمقتضاها أينما وجدت، أما إذا تعذر إدراك العلل الشرعية فإن المقصد الشرعي يبقى غير معلوم تبعا للجهل بالعلة [38].

ج- مسلك الأصالة والتبعية

مقاصد الشريعة منها ما هو أصلي، ومنها ما هو تابع للأصل كما في النكاح فإن مقصده الأصلي هو حفظ النفس، أما ما يترب على النكاح من مقاصد أخرى كالسكينة والتعاون بين الزوجين، فهي مقاصد تابعة مؤكدة وخادمة للمقصد الأصلي[39].

د- مسلك سكوت الشارع

إن سكوت الشارع الحكيم عن شرعية العمل مع قيام المعنى المقتضى لإمكانية وجود الفعل يكشف ويعرف بأن مقصد الشارع فيه ألا يُزاد فيه على ما شرع، فتكون دلالة" السكوت فيه كالنص على أن قصد الشارع ألا يزاد فيه، ولا ينقص" [40].

2- مسالك الكشف عن المقاصد عن ابن عاشور

اعتمد ابن عاشور في الكشف عن المقاصد عدّة مسالك، هي:

أ- مسلك الاستقراء

الاستقراء هو "الكشف عن اطراد الظواهر وانطوائها تحت قوانين بعينها، ويستلزم هذا المنهج تطبيقا دقيقا واعيا لمجموعة من الخطوات والإجراءات" [41]، وإفضاءه إلى التعريف بالمقاصد فيكون عند بن عاشور: بتتبع الشريعة في تصرفاتها من خلال أحكامها المتعددة والمتنوعة للانتهاء للمعاني المراعاة في كل الأحكام أو في بعضها.

ب- مسلك نصوص القرآن الصريحة

كما في قوله I: ﴿ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ٢٠٥ ﴾ [البقرة: 205]، وقوله: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾ [الحج: 78]، فهذه مقاصد شرعية مصرح بها في النص القرآني [42].

ج- استفادة المقاصد من السنن المتواترة

بالاستخلاص المباشر من السنة المتواترة إما بمشاهدات عموم الصحابة Ψ لأعمال الرسول ρ، أو بما حصل لآحاد الصحابة Ψ من تكرر مشاهدة أعمال رسول الله ρ فيستخلص من مجموعها مقصد شرعي كلي [43].

الفرع الثاني: دور اللغة العربية في فهم مستويات الخطاب والكشف عن مقاصده

يُعدّ فهم الخطاب الشرعي ومعرفة مقاصده من القضايا الدقيقة في علم الأصول وعلم المقاصد، ولا يتحقق هذا الفهم على وجهه الصحيح إلا بالرجوع إلى اللغة العربية، باعتبارها والأداة الأساس في إدراك مقاصد الشارع من خطابه، وهذا ما تبين من خلال الفروع الأولى في كون اللغة العربية هي أساس فهم الخطاب الشرعي ونصوصه.

وعليه، فلا يمكن أن نفهم النص فهماً سليماً ونطّلع على مقاصده إلا من خلال معرفة العناصر المتحكمة في فهم الخطاب وتحديد المقصود منه في أربعة عناصر، هي: الخطاب، أي نص الخطاب وهو راجع إلى طبيعة اللغة التي تمَّ بها التخاطب، وحال المخاطِب، وحال المخاطَب، ومقام الخطاب[44]. قال الشاطبي:" معرفة مقاصد كلام العرب؛ إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال: حال الخطاب من جهة نفس الخطاب، أو المخاطب، أو المخاطب، أو الجميع؛ إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حَالَيْنِ، وبحسب مُخَاطَبَيْنِ، وبحسب غير ذلك"[45]، وبيان ذلك في الآتي:

أولا: لغة الخطاب:

قال الشاطبي: "إن القرآن نزل بلسان العرب وإنه عربي وإنه لا عجمة فيه، فبمعنى أنه أنزل على لسان معهود العرب في ألفاظها الخاصة وأساليب معانيها، وأنها فيما فطرت عليه من لسانها تخاطب بالعام يراد به ظاهره، وبالعام يراد به العام في وجه والخاص في وجه، وبالعام يراد به الخاص، والظاهر يراد به غير الظاهر، وكل ذلك يعرف من أول الكلام أو وسطه أو آخره، وتتكلم بالشيء يعرف بالمعنى كما يعرف بالإشارة، وتسمي الشيء الواحد بأسماء كثيرة، والأشياء الكثيرة باسم واحد، وكل هذا معروف عندها لا ترتاب في شيء منه هي ولا من تعلق بعلم كلامها"[46].

إنّ لغة الخطاب عنصر أساس في فهم المقصود منه، فكلما "كانت لغة الخطاب أكثر سهولة ووضوحاً كان إدراك المقصود منها أيسر، وبالعكس"[47]، ويبرز دور اللغة العربية وأساليبها في فهم الخطاب الشرعي والكشف عن مقاصده، فكما هو معلوم من أن الألفاظ العربية تدور بين الحقيقة والمجاز، وبين الظاهر والمؤول، وبين الاشتراك في اللفظ، وبين العموم والخصوص، وبين والظهور والخفاء، وغير ذلك، كما تبين في الفروع السابقة، ولا سبيل لمعرفة المقصود منها إلا بالتضلع في علم اللغة العربية، وإدراك أساليب العرب وعرفها اللغوي، وما تواضعت عليه العرب من معانٍ للألفاظ يعين في الوصول إلى المعنى الإفرادي للألفاظ[48]، وتبرز ثمرة ما سبق في تحديد المعنى التركيبي لنصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة. وإمكانية التنقيب عن مقاصده والكشف عنها، ولذلك قال عمر الفاروق رضي الله عنه مقولته الشهيرة: "أيها الناس عليكم بديوانكم شعر الجاهلية فإن فيه تفسير كتابكم ومعاني كلامكم"[49].

ويمكن التمثيل لذلك بعدة أمثلة منها حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "تداووا؛ فإن الذي أنزل الداء أنزل الدواء" فلا يصحّ تفسيره بالتداوي بالتوبة من أمراض الذنوب، فلا يكون هذا التفسير معتبر، كون هذا المعنى غير مستعمل عند العرب[50].

ويظهر اهتمام الشاطبي باللغة العربية في موافقاته كثيرا، فقسّم مقاصد الشارع إلى أربعة أقسام منها قسم **مقاصد الشارع من وضع الشريعة للإفهام**[51]، وخلاصته أن طلب فهم الشريعة الإسلامية يجب أن يكون بلغة القرآن، وقواعدها وأساليبها، قال الشاطبي: "وإنما البحث المقصود هنا أن القرآن نزل بلسان العرب على الجملة، فطلب فهمه إنما يكون من هذا

الطريق خاصة"[52]. ثم شرح ذلك أكثر بقوله: "فمن أراد تفهمه، فمن جهة لسان العرب يفهم، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة، هذا هو المقصود من المسألة"[53]

فالإمام الشاطبي يقرر أصلًا محكمًا في باب فهم الشريعة، وهو أن العربية باعتبارها لغة الخطاب لها علاقة وطيدة بمقاصد الشارع، فهي ليست مجرد أداة مساعدة، بل هي الطريق الحتمي لفهم خطاب الشارع وتجسيد مقاصده، ودونها لا يمكن فهم الخطاب على وجهه الذي يُمكّن من تنزيل الأحكام على الوجه الصحيح، وهو ما يفسر اشتراط الأصوليين العلم بلسان العرب في المجتهد، ومن هنا تظهر أهمية اللغة العربية وعلاقتها الوطيدة بعلم الأصول وعلم المقاصد.

ولهذا السبب بيّن الشاطبي أن الترجمة لا تستوعب مراد الشارع إلا في حدود المعنى الأصلي المجرد، ولا يمكن من خلالها استنباط المقاصد أو تنزيل الأحكام[54]، وهذا الذي يدل على علاقة اللغة العربية بالمقاصد وعظم مكانتها، فهي مفتاح الوصول إلى مقاصد الشارع وتجسيدها في الواقع.

ثانيا: المخاطِب (المتكلم)

إنّ المتكلّم يلعب دورا كبيرا في فهم المقصود من كلامه وتحديد مستوياته، فكلّما كان المخاطِب فصيحا قادرا على تبيين المراد من كلامه كان احتمال الخطأ من جانب السامع أبعد، ويظهر دور اللغة العربية وأثرها في فهم مستويات خطاب الشارع الحكيم والكشف عن مقاصده من خلال جزئية المخاطب؛ إذ أنّ اللغة العربية هي لغة الشارع الحكيم ولغة رسوله الكريم الذي أوتي جوامع الكلم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الكَلِمِ"[55]، وعليه يكون الخطاب الشرعي واضح المعنى وليس في أي تناقض أو اضطراب، قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا٨٢﴾ [النساء: 82].

وقد يَرِد في الخطاب الشرعي أحيانًا ألفاظٌ مبهمة أو محتملة أو غريبة، فمنها التي سعى المخاطِب إلى بيان المقصود منها وإزالة الإشكال عنها، كالصلاة والزكاة عند نقلها من معناها اللغوي إلى الشرعي[56]، ومنها ما بقي المجال فيه مفتوحا للاجتهاد، وبذلك قد تحتمل تلك أكثر من معنى، ومن هنا يأتي دور اللغة العربية في والكشف عن مقصود الشارع، وإنما الحكمة في إيراد ألفاظ تحتمل أكثر من معنى إنما هي لتكثير المعاني التي يمكن أن تؤخذ من القرآن الكريم، ويظهر ذلك بجلاء عند النظر في القراءات القرآنية المتواترة، حيث يدل اختلاف اللفظ أحيانًا على تنوّع المعاني، دون تعارض بينها[57].

ثالثا: المخاطَب (السامع)

إن الخطاب الشرعي في العديد من الأحيان يرتقي لدرجة لا يفهمها جميع المستمعين، إذ يكون محصورا على المجتهد المتضلّع في علم اللغة العربية حتى يُدرك معانيه ويُحيط بمقاصده-ولذلك بيّنا فيما سبق أن اللغة العربية شرط للاجتهاد-، ومن هنا يظهر دور اللغة العربية في فهم مستويات الخطاب والكشف عن مقاصده، فلا يمكن للجاهل بها أن يدعي قدرته على إدراك مقاصد الشارع من تشريعاته وأحكامه[58].

ونظرا للاختلاف في العقول والتباين في فهم الخطاب الشرعي من قبل المتضلعين في اللغة العربية، فقد نشأ عن ذلك العديد من الاختلافات الفقهية في المسائل المنثورة في بطون الكتب، فالنصوص القرآنية والنبوية تحتاج في الكثير من الأحيان إلى إزالة الخفاء واللبس التي يكتنفها، لاختلافها في البيان والدلالة على الأحكام، وهذا كان سببا لاختلاف الفقهاء في تفسير النصوص، ونجم عنه الاختلاف في استنباط الأحكام وتنزيلها على المسائل الفقهية[59]، والنماذج على ذلك كثير، ومنها مسألة الزواج بالزانية، وذلك في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ٣﴾ [النور: 2].

فاختلف الفقهاء إلى قولين؛ الجواز والمنع، وسبب الاختلاف يرجع إلى فهم قوله تعالى: "وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ" هل يرجع إلى الزنا أو النكاح؟ وهل يقصد به الذم أم التحريم؟[60]

رابعا: سياق الخطاب

يظهر أثر اللغة العربية في فهم مستويات الخطاب والكشف عن مقاصده من خلال دورها في تحليل السياق الذي ورد فيه النص الشرعي، فهذا الأخير لا يمكن النظر فيه وتحليل والوصول إلى المقصود منه دون الالتفات إلى السياق اللغوي الذي ورد فيه، فـ"السياق اللغوي هو الجمل المكوّنة والسابقة واللاحقة لنص الخطاب المراد تفسيره واستخلاص المقصود منه. فالنص القرآني أو الحديث النبوي لا يمكن - عادةً - أخذه مبتوراً عن النصوص الأخرى...حيث يكون استحضار تلك النصوص معيناً على فهم هذا النص، إما لكونها مُبينة له، أو مكملة لمعناه، أو مخصصة لعمومه، أو مقيدة لإطلاقه"[61].

كما أن القرائن اللغوية التي يتضمنها سياق الخطاب تدلّ على المقصود من الخطاب، ومنها قرينة العلامة الإعرابية، وهذه القرينة تعين على تحديد الموقع الاعرابي للكلمة الذي يساعد على تحديد المعنى المراد منها[62]، إضافة إلى إزالة الاحتمالات التي تعرض للسامع في مقصود المخاطب من خطابه[63]، فالعلامة الإعرابية تُبيّن وظيفةَ الكلمة في الجملة، وإذا تغيّرت فيتغيّر المعنى رأسًا، ويمكن التمثيل لذلك بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ ٢٨ ﴾ [فاطر: 28]، فبنصب لفظ الجلالة ورفع العلماء يتحدد المعنى الصحيح، وهو أن العلماء هم الخاشون، وعليه فإن اللغة العربية وقواعدها والقرائن المختلفة تسهم في الكشف عن مقصود الخطاب وفهمه، ويُرفع بها الإشكال واللبس، مما يجعل اللغة العربية جزءًا لا ينفكّ عن الكشف عن مقصود الشارع، ودونها قد يؤول مقصود الشارع إلى التحريف وعدم الفهم الصحيح لنصوصه الشرعية.

فدور اللغة العربية هو المساعدة في فهم النص من خلال النظر في سياق النص عبر القرائن، ولولاها لاختل الكشف عن مقصود الشارع، قال الشاطبي: "وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة؛ فات فهم الكلام جملة، أو فهم شيء منه"[64]، ولا يمكن ذلك إلا باللغة العربية.

خاتمة:

في ختام البحث الموسوم بـ: "اللغة العربية بين الدلالة الأصولية والكشف المقاصدي"، وفي طريقنا لجمع المعلومات وتوصيفها وترتيبها توصلنا إلى مجموعة من النتائج العلمية، ومجموعة من التوصيات لعلها تفيد الباحثين والقرّاء مستقبلا، وهي كالآتي:

أولا: النتائج

- تبيَّن أن اللغة العربية تمثل الإطار المنهجي الأول لفهم الخطاب الشرعي، وأن أي محاولة لفهم النصوص دون اعتبارها يؤدي إلى اضطراب في الدلالة واختلال في الاستنباط.
- أظهر البحث أن الاجتهاد الصحيح مشروط بتحقق الأهلية اللغوية للمجتهد، كونها تمنع التجرء على النصوص، وتحميلها ما لا تحتمل.
- أظهر البحث أن النصوص الشرعية لا يمكن فهمها اعتمادًا على الألفاظ المفردة فقط، بل لا بد من استحضار السياقات اللغوية والقرائن الاستعمالية.
- بيّن البحث أن اللغة العربية شرط معرفي أساسي في تكوين الملكة الاجتهادية وضبط النظر الأصولي، فضعف الملكة اللغوية يعد من أهم أسباب الخطأ في فهم النصوص الشرعية والانحراف في تنزيل الأحكام .
- أظهر البحث أن الشاطبي وابن عاشور جعلا من اللغة العربية مدخلًا رئيسًا لفهم مقاصد الشريعة والكشف عنها .
- كشف البحث أن القرائن اللغوية، وخاصة السياق والإعراب، تلعب دورًا حاسمًا في توجيه المعنى وتحديد المقصود الشرعي .

- تبيّن أن اختلاف الفقهاء في بعض المسائل الأصولية يعود في كثير من الأحيان إلى اختلافهم في فهم الدلالة اللغوية للنصوص .
- خلص البحث إلى أن التكامل بين الدلالة اللغوية والدلالة المقاصدية يمثل شرطًا أساسًا لضبط الفهم الشرعي السليم.
- تبيَّن من خلال هذا المبحث أن فهم الخطاب الشرعي والكشف عن مقاصده متوقف على النظر في العناصر الأربع المتحكمة في فهم الخطاب، وهي: نص الخطاب، والمخاطِب، والمخاطَب، وسياق الخطاب، وأن إدراك هذه العناصر لا يتحقق على وجهه الصحيح إلا من خلال الإحاطة باللغة العربية وأساليبها ودلالاتها.

ثانيا: التوصيات:

- التنبيه إلى خطورة توسيع الدلالة الأصولية والمقاصدية دون ضبط لغوي، لما يترتب عليه من تحميل النصوص ما لا تحتمله.
- حثُّ الباحثين على العناية بمستويات الخطاب العربي وسياقاته عند تنزيل المقاصد الشرعية، لضمان سلامة الربط بين النص، والدلالة، والمقصد.
- الدعوة إلى إعادة الاعتبار للتكوين اللغوي ضمن شروط الاجتهاد المعاصر، بوصفه ضابطًا أساسًا لصحة الفهم والاستنباط.
- ضرورة تعزيز العناية باللغة العربية في التكوين الشرعي للطلبة والباحثين في العلوم الإسلامية .
- إعادة الاعتبار للعلوم اللغوية (النحو، البلاغة، الدلالة) باعتبارها أدوات أساسية في الاجتهاد الأصولي .
- التأكيد على ضرورة الجمع بين الدراسة الأصولية والدراسة اللغوية في مناهج الفقه وأصوله .
- التحذير من التوسع في التأويل المقاصدي دون ضوابط لغوية دقيقة .
- تشجيع الباحثين على دراسة العلاقة بين الدلالة اللغوية والمقاصد الشرعية بشكل أعمق وأكثر تخصصًا .
- توجيه الدراسات المعاصرة إلى إبراز أثر السياق اللغوي في فهم النصوص الشرعية وتنزيلها .
- العناية بمسألة القرائن اللغوية في فهم النصوص، وخاصة في الدراسات المقارنة بين المذاهب .
- الدعوة إلى تكامل الجهود بين علماء الأصول واللغة لتحقيق فهم أدق للخطاب الشرعي ومقاصده.

-تمّ الكلام والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ-

بيانات الإفصاح:

- **الموافقة الأخلاقية والموافقة على المشاركة:** تم الاتفاق على المشاركة في البحث وفقاً للإرشادات الخاصة بالمجلة.
- **توافر البيانات والمواد:** كافة البيانات والمواد متاحة عند الطلب.
- **مساهمة المؤلفين:** يتحمل المؤلفين مسؤولية كافة محتويات البحث والتحليل والمنهجية والمراجعة الكاملة.
- **تضارب المصالح:** لا يوجد تضارب في المصالح لأي طرف من خلال تصميم البحث وتقديمه وتقييمه.
- **التمويل:** لا يوجد أي تمويل مخصص لهذا البحث.
- **شكر وتقدير:** الشكر الجزيل لأكاديمية التطوير العلمي ومجلة المؤتمرات العلمية (JSC) على الدعم والإرشادات (https://sdasmart.org/jsconf/)

المراجع

- المراكبي، أسامة. من أسباب الغلط في فهم معاني القرآن. مركز تفسير للدراسات القرآنية.
- آل بورنو، محمد صدقي. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. مؤسسة الرسالة. بيروت. لبنان. ط4. 1416 هـ - 1996م.
- الآمدي، سيف الدين علي (المتوفى: 631هـ). الإحكام في أصول الأحكام. ت: عبد الرزاق عفيفي. المكتب الإسلامي. بيروت. لبنان.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. دار طوق النجاة. ط1. 1422هـ
- البيضاوي، نصر الدين عبد الله. منهاج الوصول إلى علم الأصول. ت: شعبان محمد إسماعيل. دار ابن حزم. بيروت- لبنان. ط1. 1429هـ -2008م.
- الجصاص، أحمد بن علي (المتوفى: 370هـ). الفصول في الأصول. وزارة الأوقاف الكويتية. ط2. 1414هـ - 1994م.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله (المتوفى: 478 هـ). البرهان في أصول الفقه. ت: عبد العظيم محمود الديب. الوفاء. مصر. ط4. 1418.
- حامدي، عبد الكريم. الجامع المفيد في أسباب اختلاف الفقهاء عند الإمام ابن رشد الحفيد. دار ابن حزم. بيروت. لبنان. ط1. 1430هـ – 2009م.
- ابن حرز الله، عبد القادر. المدخل إلى علم مقاصد الشريعة من الأصول النصية إلى الإشكاليات المعاصرة. مكتبة الرشد ناشرون. الرياض. السعودية. ط1. 1426هـ- 2005م.
- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي (المتوفى: 463هـ). الفقيه والمتفقه. ت: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي. دار ابن الجوزي. السعودية. ط2. 1421هـ.
- الرازي، فخر الدين محمد (606هـ). الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل. ت: أحمد حجازي السقا. دار الجيل. بيروت. ط1. 1413هـ -1992 م.
- الرجراجي، علي بن سعيد (المتوفى: بعد 633هـ). منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها. ت: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ. دار ابن حزم. ط1. 1428 هـ - 2007 م.
- الريسوني، أحمد. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. الدار العالمية للكتاب الإسلامي. ط2. 1412هـ -1992م.
- الزركشي، بدر الدين محمد (المتوفى: 794هـ). البحر المحيط في أصول الفقه. دار الكتبي. ط1. 1414هـ - 1994م.
- سماعيل، خالد. أثر اللسان العربي في بيان المقاصد. رسالة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص: اللغة والدراسات القرآنية. كلية العلوم الإنسانية والحضارة الاسلامية. قسم الحضارة الإسلامية. 2012م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى (المتوفى: 790هـ). الاعتصام. ت: سليم بن عيد الهلالي. دار ابن عفان. السعودية. ط1. 1412هـ - 1992م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى (المتوفى: 790هـ). الموافقات. ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن عفان. ط1. 1417هـ/ 1997م.
- الشافعي، محمد بن إدريس (المتوفى: 204هـ). الرسالة. ت: أحمد شاكر. مكتبه الحلبي. مصر. ط1. 1358هـ/1940م.

- شرف، حسن محمد حسن. (2025م). دور اللغة العربية في فهم علوم الشريعة الإسلامية في ضوء التحديات المعاصرة. مجلة المؤتمرات العلمية Journal of Scientific Conferences (JSC) العدد 03. https://jsconf.sdasmart.org/index.php/JSC/ar/article/view/563
- الشوكاني، محمد بن علي (المتوفى: 1250هـ). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. ت: الشيخ أحمد عزو عناية. دمشق. دار الكتاب العربي. ط1. 1419هـ - 1999م.
- الطبري، محمد بن جرير (المتوفى: 310هـ). جامع البيان في تأويل القرآن. ت: أحمد محمد شاكر. مؤسسة الرسالة. ط1. 1420 هـ - 2000 م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر (المتوفى: 1393هـ). التحرير والتنوير. الدار التونسية للنشر. تونس. 1984 هـ 55/1.
- ابن عاشور، محمد الطاهر (المتوفى: 1393هـ). مقاصد الشريعة الإسلامية. ت: محمد الطاهر الميساوي. دار النفائس. الأردن. ط2. 1421هـ-2001م.
- عباس، حسن (المتوفى: 1398هـ). النحو الوافي. دار المعارف. ط15.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد(170هـ). العين. ت: مهدي المخزومي-إبراهيم السامرائي. دار الهلال.
- قاسم، محمد محمد. مدخل لمناهج البحث العلمي. دار النهضة: بيروت. ط1. 1998م.
- القرافي، شهاب الدين أحمد (المتوفى: 684هـ). شرح تنقيح الفصول. ت: طه عبد الرؤوف سعد. شركة الطباعة الفنية المتحدة. ط1. 1393 هـ - 1973 م.
- القرطبي، محمد بن أحمد (المتوفى: 671هـ). الجامع لأحكام القرآن. ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. دار الكتب المصرية. القاهرة. ط2. 1384هـ - 1964 م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر (المتوفى: 751هـ). إعلام الموقعين عن رب العالمين. ت: محمد عبد السلام إبراهيم. دار الكتب العلمية. بيروت. ط1. 1411هـ - 1991م.
- المحاربي، عبد الحق بن غالب (المتوفى: 542هـ). المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. ت: عبد السلام عبد الشافي محمد. دار الكتب العلمية. بيروت. ط1. 1422 هـ.
- النجار، عبد المجيد. فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب. دار الغرب الإسلامي: بيروت. ط1. 1992م.
- جغيم، نعيم . طرق الكشف عن مقاصد الشارع. دار النفائس للنشر والتوزيع. عمان. ط1. 1435هـ- 2014م.

References

- Al-ʿAbbās, Ḥasan (d. 1398 AH). *Al-Naḥw al-Wāfī*. Dār al-Maʿārif, 15th ed.
- Al-ʿAmīdī, Sayf al-Dīn ʿAlī (d. 631 AH). *Al-Iḥkām fī Uṣūl al-Aḥkām*. Edited by ʿAbd al-Razzāq ʿAfīfī. Al-Maktab al-Islāmī, Beirut, Lebanon.
- Al-Baidawi, Nasir al-Din Abdullah. *Minhāj al-Wuṣūl ilā ʿIlm al-Uṣūl*. Edited by Shaʿbān Muḥammad Ismāʿīl. Dār Ibn Ḥazm, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1429 AH – 2008 CE.
- Al-Bannū, Muḥammad Ṣidqī. *Al-Wajīz fī Īḍāḥ Qawāʿid al-Fiqh al-Kulliyyah*. Mu'assasat al-Risālah, Beirut, Lebanon, 4th ed., 1416 AH – 1996 CE.

- Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl. *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Dār Ṭawq al-Najāh, 1st ed., 1422 AH.
- Al-Burqī, Usāmah al-Marbakī. *Min Asbāb al-Ghalat fī Fahm Maʿānī al-Qurʾān*. Markaz Tafsīr lil-Dirāsāt al-Qurʾāniyyah.
- Al-Farāhīdī, al-Khalīl ibn Aḥmad (170 AH). *Al-ʿAyn*. Edited by Mahdī al-Makhzūmī – Ibrāhīm al-Sāmarrāʾī. Dār al-Hilāl.
- Al-Jaghīm, Naʿīm. *Ṭuruq al-Kashf ʿan Maqāṣid al-Shāriʿ*. Dār al-Nafāʾis lil-Nashr wa al-Tawzīʿ, ʿAmmān, 1st ed., 1435 AH – 2014 CE.
- Al-Jaṣṣāṣ, Aḥmad ibn ʿAlī (d. 370 AH). *Al-Fuṣūl fī al-Uṣūl*. Ministry of Awqaf, Kuwait, 2nd ed., 1414 AH – 1994 CE.
- Al-Juwaynī, ʿAbd al-Malik ibn ʿAbd Allāh (d. 478 AH). *Al-Burhān fī Uṣūl al-Fiqh*. Edited by ʿAbd al-ʿAẓīm Maḥmūd al-Dīb. Al-Wafāʾ, Egypt, 4th ed., 1418 AH.
- Al-Khaṭīb al-Baghdādī, Aḥmad ibn ʿAlī (d. 463 AH). *Al-Faqīh wa al-Mutafaqqih*. Edited by Abū ʿAbd al-Raḥmān ʿĀdil ibn Yūsuf al-Gharāzī. Dār Ibn al-Jawzī, Saudi Arabia, 2nd ed., 1421 AH.
- Al-Maḥāribī, ʿAbd al-Ḥaqq ibn Ghālib (d. 542 AH). *Al-Muḥarrar al-Wajīz fī Tafsīr al-Kitāb al-ʿAzīz*. Edited by ʿAbd al-Salām ʿAbd al-Shāfī Muḥammad. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st ed., 1422 AH.
- Al-Najjār, ʿAbd al-Majīd. *Fuṣūl fī al-Fikr al-Islāmī bi al-Maghrib*. Dār al-Gharb al-Islāmī, Beirut, 1st ed., 1992 CE.
- Al-Qaffāl, Shihāb al-Dīn Aḥmad (d. 684 AH). *Sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl*. Edited by Ṭāhā ʿAbd al-Raʾūf Saʿd. United Technical Printing Company, 1st ed., 1393 AH – 1973 CE.
- Al-Qarāfī, Shihāb al-Dīn Aḥmad (d. 684 AH). *Sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl*. Edited by Ṭāhā ʿAbd al-Raʾūf Saʿd. United Technical Printing Company, 1st ed., 1393 AH – 1973 CE.
- Al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad (d. 671 AH). *Al-Jāmiʿ li Aḥkām al-Qurʾān*. Edited by Aḥmad al-Bardūnī and Ibrāhīm Aṭfīsh. Dār al-Kutub al-Miṣriyyah, Cairo, 2nd ed., 1384 AH – 1964 CE.
- Al-Rājirājī, ʿAlī ibn Saʿīd (d. after 633 AH). *Manāhij al-Taḥṣīl wa Natāʾij Laṭāʾif al-Taʾwīl fī Sharḥ al-Mudawwanah wa Ḥall Mushkilātihā*. Edited by Abū al-Faḍl al-Dimyāṭī – Aḥmad ibn ʿAlī. Dār Ibn Ḥazm, 1st ed., 1428 AH – 2007 CE.
- Al-Rāzī, Fakhr al-Dīn Muḥammad (606 AH). *Al-Kāshif ʿan Uṣūl al-Dalāʾil wa Fuṣūl al-ʿIlal*. Edited by Aḥmad Ḥijāzī al-Saqqā. Dār al-Jīl, Beirut, 1st ed., 1413 AH – 1992 CE.
- Al-Raysūnī, Aḥmad. *Naẓariyyat al-Maqāṣid ʿinda al-Imām al-Shāṭibī*. Dār al-ʿĀlamiyyah lil-Kitāb al-Islāmī, 2nd ed., 1412 AH – 1992 CE.
- Al-Shāfiʿī, Muḥammad ibn Idrīs (d. 204 AH). *Al-Risālah*. Edited by Aḥmad Shākir. Maktabat al-Ḥalabī, Egypt, 1st ed., 1358 AH – 1940 CE.

- Al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsā (d. 790 AH). *Al-Iʿtiṣām*. Edited by Salīm ibn ʿĪd al-Hilālī. Dār Ibn ʿAffān, Saudi Arabia, 1st ed., 1412 AH – 1992 CE.
- Al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsā (d. 790 AH). *Al-Muwāfaqāt*. Edited by Abū ʿUbaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān. Dār Ibn ʿAffān, 1st ed., 1417 AH – 1997 CE.
- Al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʿAlī (d. 1250 AH). *Irshād al-Fuḥūl ilā Taḥqīq al-Ḥaqq min ʿIlm al-Uṣūl*. Edited by Aḥmad ʿIzzū ʿInāyah. Dār al-Kitāb al-ʿArabī, Damascus, 1st ed., 1419 AH – 1999 CE.
- Al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr (d. 310 AH). *Jāmiʿ al-Bayān fī Taʾwīl Āy al-Qurʾān*. Edited by Aḥmad Muḥammad Shākir. Muʾassasat al-Risālah, 1st ed., 1420 AH – 2000 CE.
- Al-Zarkashī, Badr al-Dīn Muḥammad (d. 794 AH). *Al-Baḥr al-Muḥīṭ fī Uṣūl al-Fiqh*. Dār al-Kutubī, 1st ed., 1414 AH – 1994 CE.
- Al-Zarkashī, Badr al-Dīn Muḥammad (d. 794 AH). *Al-Baḥr al-Muḥīṭ fī Uṣūl al-Fiqh*. Dār al-Kutubī, 1st ed., 1414 AH – 1994 CE.
- Al-Zuḥaylī, Khalid Samīʿī. *Athar al-Lisān al-ʿArabī fī Bayān al-Maqāṣid*. PhD dissertation submitted for Doctorate in Language and Islamic Studies, Faculty of Humanities and Islamic Civilization, Department of Islamic Civilization, 2012 CE.
- Ḥamīdī, ʿAbd al-Karīm. *Al-Jāmiʿ al-Mufīd fī Asbāb Ikhtilāf al-Fuqahāʾ ʿinda al-Imām Ibn Rushd al-Ḥafīd*. Dār Ibn Ḥazm, Beirut, 1st ed., 1430 AH – 2009 CE.
- Ibn ʿĀshūr, Muḥammad al-Ṭāhir (d. 1393 AH). *Al-Taḥrīr wa al-Tanwīr*. Dār al-Tūnisiyyah lil-Nashr, Tunisia, 1984 CE.
- Ibn ʿĀshūr, Muḥammad al-Ṭāhir (d. 1393 AH). *Maqāṣid al-Sharīʿah al-Islāmiyyah*. Edited by Muḥammad al-Ṭāhir al-Maysāwī. Dār al-Nafāʾis, Jordan, 2nd ed., 1421 AH – 2001 CE.
- Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr (d. 751 AH). *Iʿlām al-Muwaqqiʿīn ʿan Rabb al-ʿĀlamīn*. Edited by Muḥammad ʿAbd al-Salām Ibrāhīm. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st ed., 1411 AH – 1991 CE.
- Ibn Ḥarz Allāh, ʿAbd al-Qādir. *Al-Madkhal ilā ʿIlm Maqāṣid al-Sharīʿah*. Maktabat al-Rushd Nāshirūn, Riyadh, 1st ed., 1426 AH – 2005 CE.
- Qāsim, Muḥammad Muḥammad. *Madkhal li Manāhij al-Baḥth al-ʿIlmī*. Dār al-Nahḍah, Beirut, 1st ed., 1998 CE.
- Sharaf, Ḥasan Muḥammad Ḥasan. (2025 CE). "The Role of the Arabic Language in Understanding Islamic Sciences in Light of Contemporary Challenges." *Journal of Scientific Conferences (JSC)*, Issue 03.

https://jsconf.sdasmart.org/index.php/JSC/ar/article/view/563/442

الهوامش:

[1] (الطبري. 2000 م. 551/15).

[2] (آل بورنو. 1996 م. 393/1).

[3] (الشاطبي. 1992 م. 809/2).

[4] (الشاطبي. 1992 م. 809/2).

[5] (الشافعي. 1940م. 50/1).

[6] (الشاطبي. 1992م. 809/2).

[7] (أسامة المراكبي. 5).

[8] (المحاربي. 1422 هـ 40/1).

[9] (شرف حسن محمد حسن. ص531).

[10] (الطبري. 2000 م. 443/6).

[11] (البيضاوي. 2008م. 247).

[12] (الجويني. 1418هـ. 869/2-875).

[13] (القرافي. 1973 م. 437).

[14] (الشافعي. 1940م. 34/1).

[15] (الشافعي. 1940م. 1/ 21).

[16] (الشافعي. 1940م. 1/ 47).

[17] (الجويني. 1418هـ. 869/2-870).

[18] (جغيم. 2014م. 62).

[19] (الخطيب البغدادي. 1421هـ. 537/1).

[20] (الجصاص. 1994م. 1/ 368).

[21] (القرافي.1973 م. 1/ 368).

[22] (الرجراجي. 2007 م. 111/4).

[23] (الجصاص. 1994م. 367/1-370).

[24] (الشوكاني. 1999م. 76/1).

[25] (الآمدي. 52/3).

[26] (الآمدي. 53/3).

[27] (سماعيل خالد. 2012م. 108)

[28] (ابن القيم. 1991م. 89/3).

[29] (الآمدي. 143/2).

[30] (الآمدي. 144/2).

[31] (الزركشي. 1994م. 367/3-368).

[32] (الفراهيدي. 55/5).

[33] (الرازي. 1992 م. ص52-53).

[34] (الريسوني. 1992م. ص07).

[35] (ابن حرز الله. 2005م. ص77).

[36] (ابن عاشور. 2001م. ص40).

[37] (الريسوني. 2012م. ص225).

[38] (النجار. 1992م. ص152).
[39] (الشاطبي. 1997م. 682/2).
[40] (الشاطبي. 1997م. 157/3).
[41] (قاسم. محمد محمد. 1998م. ص58).
[42] (ابن عاشور. ص20).
[43] (ابن حرز الله. 2005م. 95).
[44] (جغيم. 2014م. 78).
[45] (الشاطبي.1997م. 146/4).
[46] (الشاطبي.1997م. 103/2).
[47] (جغيم. 2014م. 78).
[48](جغيم. 2014م. 80).
[49] (القرطبي. 1964 م. 111/10).
[50] (الشاطبي. 1997م. 250/3-251).
[51] (الشاطبي. 1997م. 101/2-171).
[52] (الشاطبي. 1997م. 102/2).
[53] (الشاطبي.1997م. 102/2).
[54] (الشاطبي. 1997م. 107/2).
[55] (البخاري. 1422هـ 54/4).
[56] (جغيم. 2014م. ص84)
[57] (ابن عاشور. 1984 هـ 55/1).
[58] (جغيم. 2014م. 90).
[59] (حامدي. 2009م. 87/1).
[60] (حامدي. 2009م. 141/1).
[61] (جغيم. 2014م. 92).
[62] (عباس حسن. 72/1).
[63] (جغيم. 2014م. 96).
[64] (الشاطبي.1997م. 146/4).